

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986
المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،
وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994
المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات
ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،
وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000
المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وسلوكياتها
وتجديدها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في
1 أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر
2000 المتعلق بتنظيم وسير عمل مصالح طب الشغل،
وعلى الأمر عدد 143 لسنة 2001 المؤرخ في 5 جانفي 2001
المتعلق بضبط قواعد السلامة لعمليات شحن البضائع الخطرة وتفريغها
ومناولتها بالموانئ البحرية التجارية،
وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002
المتعلق بإحداث وضبط مشمولات المجلس الأعلى لتنمية الموارد
البشرية وتركيبته وسير عمله،

وعلى الأمر عدد 1778 لسنة 2002 مؤرخ في 3 أوت 2002
المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن
البحر الملزمة بمسك دفتر للطايم والمراقبة المتعلقة بها،
وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر
2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة
تكنولوجيات الاتصال والنقل،

وعلى رأي وزير التربية والتكوين،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط الكفاءة والسلامة المهنية
الخاصة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية
المكلفين بالمهام التالية :

- رئيس رصيف : تتمثل خاصة في تأطير فرق العمل لشحن وتفريغ
السفن ومناولة البضائع وخزنها،

- سياقة المعدات الثقيلة : تتمثل في القيام بالعمليات المتعلقة خاصة
بشحن البضائع والطرود الثقيلة والحاويات والمجرورات على السفن
ووسائل النقل الأخرى بالميناء وتفريغها منها ونقلها وخزنها بواسطة
معدات ثقيلة،

- سياقة المعدات الخفيفة : تتمثل في القيام بالعمليات المتعلقة
خاصة بشحن البضائع وتثبيتها على السفن ووسائل النقل الأخرى
بالميناء وتفريغها منها ونقلها بواسطة معدات خفيفة،

- مناولة البضائع وشحنها وتفريغها : تتمثل في القيام بالعمليات
المتعلقة خاصة بشحن البضائع وتثبيتها على السفن ووسائل النقل
الأخرى بالميناء وتفريغها منها ونقلها وترصيفها وخزنها وحمايتها
بالمسطحات وبالمخازن،

- حراسة البضائع أو السفن : تتمثل خاصة في حماية البضائع أو
السفن من التلف والتصدّي للسرقة والتخريب والتفريغ،

وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

أمر عدد 2323 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق
بضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة والسلامة المهنية الخاصة ببعض
أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة
1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 62
لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 وخاصة الفصل 152 وما
بعده،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993
المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتمته،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994
المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل
والأمراض المهنية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995
المتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25
لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تنقيحها بالقانون
عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 وخاصة الفصل
90 منها،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1968 المؤرخ في 23 مارس 1968
المتعلق بضبط نوع الأشغال المستوجبة لمراقبة طبية خاصة،

. التدخل الفوري عند حدوث حادث وتقديم الإسعافات الأولية البسيطة،

. إعلام السلطة المينائية والمشغل في الإبان بكل حادث أو توقع صحي يطرأ على عين المكان.

الفصل 7 - يجب على الأعوان العاملين المكلفين بمهام رئيس رصيف بالموانئ البحرية التجارية، بقطع النظر عن الأحكام المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر، السهر خاصة على :

. أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من حوادث الشغل والتثبيت من توفر وصلوحية وسائل إطفاء الحريق والنجدة ومعدات السلامة،
. تنظيم عمليات الإغاثة.

الفصل 8 - يجب على الأعوان العاملين المكلفين بسياسة معدات ثقيلة أو خفيفة بالموانئ البحرية التجارية، بقطع النظر عن الأحكام المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر، السهر خاصة على :

. احترام مواصفات السلامة المتعلقة بتشغيل الآليات والمحافظة على سلامة الأشخاص والبضائع والمعدات،
. عدم مغادرة المعدات وهي محملة،
. التأكد من حالة التشغيل الآمنة للآلية،

. إعلام المسؤول المباشر بكل عملية صيانة أو إصلاح أو ضبط يستوجبها حسن استعمال الآلية.

الفصل 9 - يجب على الأعوان العاملين المكلفين بمناولة البضائع وشحنها وتفريغها بالموانئ البحرية التجارية، بقطع النظر عن الأحكام المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر، السهر خاصة على :

. احترام قواعد السلامة المتعلقة بمناولة وشحن وتفريغ البضائع خاصة الخطرة منها،

. احترام طاقة الرفع القصوى للرافعات الشوكية،

. استعمال تجهيزات السلامة أثناء العمل كالبدلة والقفازات والخوذة وحذاء السلامة والأقنعة الملانمة للوقاية.

الفصل 10 - يجب على الأعوان العاملين المكلفين بحراسة البضائع أو السفن بالموانئ البحرية التجارية، بقطع النظر عن الأحكام المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر، السهر خاصة على :

. استعمال تجهيزات السلامة اللازمة كالفارعة والعصا والخوذة وحذاء السلامة والمكشاف ووسيلة محمولة للاتصال،

. القيام بمراقبات دورية حول السلم وخارج السفينة للتأكد من عدم وجود حالات تهدد سلامة السفينة والطاقم أو بالأماكن المخصصة لخن البضائع للتأكد من سلامتها من التلف والسرقة،

. إبلاغ السلطة المينائية والمشغل فوراً بكل الحالات التي يمكن أن تمثل خطراً على سلامة السفينة وطاقمها أو البضائع.

الفصل 11 - يجب على الأعوان العاملين المكلفين بشد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية، بقطع النظر عن الأحكام المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر، السهر خاصة على :

. استعمال تجهيزات السلامة أثناء العمل كصدريّة النجاة والقفازات والخوذة وحذاء السلامة ووسيلة محمولة للاتصال،

. التثبيت من أن المركب المستعمل أثناء مباشرة العمل متحصل على رخصة ملاحية سارية المفعول.

. شدّ وفكّ رباط السفن : تتمثل في القيام بالعمليات المتعلقة خاصة بشد رباط السفن إلى الرصيف أو إلى أجهزة أخرى مخصصة لذلك عند الرسو وفكّها عند الإبحار.

الفصل 2 - يعنى بالمعدات الثقيلة خاصة الرافعات الشوكية التي تساوي طاقة رفعها أو تفوق 15 طنا والرافعات العائمة أو المتنقلة على عجلات أو على سكة حديدية التي تساوي طاقة رفعها أو تفوق 10 أطنان.

ويعنى بالمعدات الخفيفة خاصة الرافعات الشوكية التي تقل طاقة رفعها عن 15 طنا والرافعات المتنقلة على عجلات أو على سكة حديدية التي تقل طاقة رفعها عن 10 أطنان.

العنوان الثاني

شروط الكفاءة الخاصة ببعض أصناف الأعوان

العاملين بالموانئ البحرية التجارية

الفصل 3 - يجب على الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية المذكورين بالفصل الأول من هذا الأمر أن يكونوا متحصّلين على شهادات في الاختصاص منظرّة بالمستويات المنصوص عليها بالأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المشار إليه أعلاه.

ويضبط الجدول الآتي المستوى المستوجب بالنسبة إلى كل خطة :

الخطة	المستوى المستوجب
رئاسة رصيف	الرابع
سياقة معدات ثقيلة	الرابع
سياقة معدات خفيفة	الثالث
مناولة البضائع وشحنها وتفريغها	الثاني
حراسة البضائع أو السفن	الثاني
شد وفك رباط السفن	الثاني

الفصل 4 - يجب على الأعوان العاملين المذكورين بهذا الأمر الإداء قبل مباشرة عملهم بشهادة طبية مسلمة من قبل مصالح طب الشغل تثبت أنهم قادرين على ممارسة نشاطهم.

ويتم تجديد هذه الشهادة من قبل مصالح طب الشغل طبقاً للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 5 - يجب على الأعوان المكلفين بسياسة المعدات الثقيلة أو الخفيفة بالموانئ البحرية التجارية أن يكونوا متحصّلين على رخصة سياقة من صنف "ب" طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

العنوان الثالث

شروط السلامة المهنية الخاصة ببعض أصناف الأعوان العاملين

بالموانئ البحرية التجارية

الفصل 6 - يجب على أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية المذكورين بهذا الأمر :

. احترام القواعد المتعلقة بالسلامة المنصوص عليها بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل،

. عدم ارتكاب أي فعل أو تقصير من شأنه عرقلة قواعد السلامة المشار إليها أعلاه،

العنوان الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 12 - تتولى المؤسسات المشغلة للأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية والمباشرين عملهم عند صدور هذا الأمر تنظيم تكوين خصوصي للأعوان الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالعنوان الثاني منه. ويؤمن هذا التكوين الخصوصي هيكل تكوين عمومي أو خاص محدث طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في قطاع التكوين المهني.

ويضبط محتوى هذا التكوين الخصوصي وكيفية تنظيمه وأصناف الأعوان المعنيين به بمقرر مشترك من وزيرى تكنولوجيا الاتصال والنقل والتربية والتكوين.

يجب متابعة هذا التكوين الخصوصي في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

الفصل 13 - وزيرى تكنولوجيا الاتصال والنقل والتربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي